

21- كتاب التفسير من شرح صحيح البخاري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام البخاري في كتابه الصحيح - [00:00:00](#)

في تفسير سورة النساء قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يستنكف يستكبر قواما قوامكم من معايشكم لهن سبيلا يعني الرجم للسب. والجلدة للبكر وقال غيره مثنى وثلاثى ورباع يعني اثنتين وثلاثا واربع - [00:00:26](#)

ولا تجاوز العرب رباع. يعني ليس عندهم خماس او سداس وخولف في ذلك فقليل عندهم ايضا قماش وسداس نعم غير ذلك نعم قال في قوله تعالى اي ابن حجر رحمه الله ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر - [00:01:01](#)

قال البخاري ان يستكبر قال ابن عباس يستكبر قال ابن حجر وهو عجيب فان في الآية عطف. الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر انه غيره ويمكن ان يحمل على التوكيد وقال الطبري معنى يستنكف اي يأنف - [00:01:41](#)

وها المعنى قريب متقارب واسند عن قتادة قال يحتشم نعم ثم قال عند قول ولا تجاوز العرب رباع قال بل يجوز الى وقيل بل يجوز الى سداس وقيل الى عشار - [00:02:08](#)

قال الحريري في في درة الغواص غلط المتنبي في قوله احاد ام سداس؟ احاد ام سداس؟ في احاد لم يسمع في الفصح الا مثنى وثلاثة ورباع والخلاف في في خماس الى الى عشاب - [00:02:41](#)

او عشاء نعم. ثم قال الامام البخاري باب وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى. اي خفتم الا تعدلوا تامة فانكحوا ما طاب لكم قال حدثنا ابراهيم بن موسى وهو التميمي وهو ثقة ثبت في عام ثلاثين ومائتين - [00:03:04](#)

قال اخبرنا هشام بن يوسف القاضي الصنعاني وهو ثقة فقيه توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن ابن جويج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز الاموي مولاهم المكّي وهو احد العلماء في زمانه - [00:03:31](#)

توفي سنة خمسين ومئة وقيل غير ذلك. قال اخبرني هشام بن عروة بن الزبير بن خويلد الاسدي القرشي ثم الاسد المدني. وهو ثقة ثبت في عام ستة واربعين ومئة وقيل غير ذلك - [00:03:49](#)

عن قال عن ابيه عروة ابن الزبير وهو امام توفي عام اربعة وتسعين. قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وتوفيت عام ثمان وخمسين وقيل غير ذلك صلى عليها ابو هريرة - [00:04:09](#)

ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه اي من اجل هذا العذر ولم يكن لها من نفسه شيء نعم فنزلت فيه وان خفتم الا تقسطوا في في اليتامى فانكحوا. ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث - [00:04:26](#)

باع نعم فاذا خفتم الا تقسطوا في اليتامى اللاتي عندكن واللاتي تقومون عليهن وانتم تتولون امرهن فاذا خفتم الا تقسطوا في نكاحهن بحيث تعطينهن مثل ما تعطون غيرهن من النساء. اذا - [00:04:54](#)

انكحوا غيرهن من النساء. نعم لئلا تقعوا في ماذا نعم تقع في المحذور تقع في عدم القسط والعدل مع اليتيمة قال احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله - [00:05:20](#)

نعم قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويس وهو ثقة قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري وهو ثقة مشهور توفي عام خمسة وثمانين ومئة. قال عن صالح بن كيسان المدني - [00:05:45](#)

وتوفي بعد الاربعين ومئة وقد عمر قال عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سأل عائشة عن قول

الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فقالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون - [00:06:05](#)

في حجب وليها. يتولى امرها تشرکه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحونها الا ان يقسطوا لهن - [00:06:26](#)

يعدل لهن في المهر ويبلغ ويبلغ لهن اعلى سنتهن في الصداق فامروا ان ينكحوا ما قبلهم من النساء سواهن اذا خشوا من عدم العدل معهن قال عروة قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فانزل الله - [00:06:58](#)

دونك في النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في اية اخرى وتوهبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. قالت فنهوا ان ينكحوا عمن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهن عنهن اذا كنا قليلات الماء - [00:07:27](#)

والجمال نعم قال باب ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. يعني الذي يلي مال اليتيم وهو فقير محتاج فيأكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر قيامه على هذا اليتيم واذا كان غني فعليه ان يستغفر - [00:07:59](#)

فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم نعم اشهدوا عليهم عند دفع المال لهم. نعم لان لا يحصل نزاع بعد ذلك ويعني قد بلغني عن احد اهل العلم وتوفي قريبا من نحو سنوات رحمه الله - [00:08:44](#)

وكان له اقارب فكان ينفق عليهم ينفق عليهم ثم كبروا لعل الشيخ مصطفى ينتبه كبروا فقالوا اعطنا مال ابينا. قال ما قال ما عندك يعني؟ قال لا تطلبون هذا. فالحوا عليه - [00:09:12](#)

فقال اذهبوا الى فلان فان مال ما لكم عنده هو كان ينفق ماذا ينفق من ماله الخاص نعم هو ينفق من ماله الخاص رحمه الله وعندما لحوا علي قال يعني بين رحمه الله - [00:09:36](#)

نعم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال وبدارا مبادرة واعتدنا اعدنا افعالنا من العتاد وعلى حدثني اسحاق وهو ابن ابراهيم الحنظلي ابو يعقوب الامام - [00:09:58](#)

ثمانية وثلاثين ومئتين. قال حدثنا عبد الله بن نمير الهمدان الكوفي توفي عام تسعة وتسعين ومئة. قال عن هشام بن عوة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف - [00:10:23](#)

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان صيامه عليه بالمعروف واما اذا كان غني فعليه ان يستعفف قال باب واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين - [00:10:39](#)

نعم طبعاً فارزقوهم منه نعم وقولوا لهم قولاً معروفاً طبعاً اختلف اهل العلم في هذه الاية الكريمة هل هي محكمة ولم تنسخ كما ذهب ابن عباس في قول عنه كما هنا او هي منسوخة كما هو مذهب الجمهور منسوخ باية - [00:11:06](#)

الموابيث وقال بعض اهل العلم قولاً وسطاً بين هذين القولين قال انه يعني اليتامى والمساكين الذين لا يرثون يعطون. يعطون على سبيل الاستحباب نعم قال حدثنا احمد بن حميد وهو القرشي الكوفي - [00:11:39](#)

وهو ثقة قال اخبرنا عبيد الله وهو ابن عبد الرحمن الاشجعي اخبرنا قال اخبرنا عبيد الله وهو ابن عبيد الرحمن الاشجعي نعم الكوفي وهو ثقة واسم والده قد انفرد به - [00:12:06](#)

ولا عن سفيان وهو ابن سعيد ابن مسروق الثوري. نعم. وهو احد الحفاظ؟ نعم الامام توفي عام واحد وستين ومئة قال عن الشيباني وهو ابو اسحاق سليمان ابن فيروز الشيباني وهو ثقة مشهور. قال عن عكرمة مولى بن عباس البربري ابو عبد الله - [00:12:30](#)

توفي عام اربع ومئة. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا حضر القسمة اولوا القربى. واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة تابعه سعيد بن جبير الاسد الوالبي عن ابن عباس رضي الله - [00:12:55](#)

الله تعالى عنهما نعم طبعاً بالنسبة لاحمد ابن حميد ابن حجر يقول ليس له في البخاري سوى هذا الحديث نعم طال باب يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:13:15](#)

وعلى حدثنا ابراهيم بن موسى التميمي وهو ثقة سبت في عام ثلاثين ومائتين. قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني القاضي دفع

عام سبعة وتسعين ومئة وعلى ان ابن جريج اي عبدالملك بن عبدالعزيز - [00:13:46](#)

اخبرهم قال اخبرني ابن المنكر وهو محمد بن المنكر القرشي التيمي شوف يا عم واحد وثلاثين ومئة وهو ثقة مشهور. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما - [00:14:06](#)

توفي جابر سنة ثمان وسبعين قال عادي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة ظهرط جابر بن عبد الله. ماشيين ووجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل - [00:14:23](#)

بسبب المرض فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فافقت فقلت ما تأمرني ان اصنع في مالي يا رسول الله؟ نعم فنزلت يوصيكم الله في اولادكم لان جابر يعني كان كلاله ما عنده. نعم. لا عنده اصول ولا فروع - [00:14:48](#)
ليس عنده اصول ولا فروع. نعم وعند اخواته وزوجته. نعم نعم نزل على ارضي الا هو يطعم نزل عليه ضيف نعم نعم نزل عليه ضيف هذا طبعا حق حق الضيافة - [00:15:14](#)

هنا يجب عليه نعم يجب عليه ان يقضي نعم لكن هنا كما تقدم يعني الجمهور ومنهم الاربعة على انها منسوخة ومنهم كما تقدم من قال بعدم النسخ هو قال بالوجوب ومنهم من يستحب ان يعطى اليتيم والفقير نعم لتعلقهم بهذا المال - [00:15:50](#)
نعم وطبعا جابوا بن عبد الله كان قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا في المنزلة وتقدم لنا ان من خلال السنة النبوية هناك قصص عدة قصص لجابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:16](#)

منها انه اشترى منه جملة ومنها انه قبل ان يشتريه ضرب الجبل لانه كان قد اعيى ثم عندما ضرب صار يتقدم قدام وقال تبيعني اياه فاشتراه عليه الصلاة والسلام ثم عندما اشترط جابر حملانه الى المدينة ثم ارجعه اليه - [00:16:45](#)

بعد ان وصلوا الى المدينة مع المال ومنها ما يتعلق بدين ابيه نعم ومنها ايضا يتعلق بزواجه قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ نعم فهناك نعم عدة نعم قصص ووقائع تدل على قرب جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما - [00:17:08](#)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك هذه القصة التي معنا فعندما مرض جابر جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه مع ابي بكر الرجل الثاني في الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:36](#)

فجاء يعود يعودان جابوا رضي الله تعالى عنهما وفي هذا طبعا تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم نعم. وفيه بركة وضوء. فعندما صبه عليه افاق جابر رضي الله تعالى عن جابر - [00:17:59](#)

ففي هذا بركة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باب ولكم نصف ما ترك ازواجكم وهذا فيما يتعلق بميراث الازواج والزوجات فالازواج عند عدم الولد بالنسبة للزوجات يكون للزوج النصف. وان كان هناك ولد - [00:18:23](#)

يكون له ربع وللزوجة اذا لم يكن لولدها اذا لم يكن لزوجها ولد فلها او ربع وان كان اللي في زوجها ولد يكون لها الثمن في هذه الحالة نعم واذا كان يا عبد العزيز - [00:18:48](#)

اذا كان للزوجة ولد ولكن ليس من هذا الزوج نعمان ماذا يكون نعم الميراث نعم هو لا شك ربع لكن اذا كان الزوج اذا كان لها اذا كان للزوج ولدا ليس منها - [00:19:12](#)

اذا اذا كان اذا كان هناك شراكة اذا كان لا لا احنا ما نتكلم اذا كان الزوج له اربع زوجات نعم قد يكون نعم له اولاد ولكن الزوجات اما مطلقات واما ماذا - [00:19:41](#)

متوفيات. نعم قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وهو ثقة في عام اثنتين ومئتين قال انوركا وهو ابن عمر يشكر الكوفي ابو بشر وهو ثقة وقت كل ما في روايته عن منصور ابن المعتمر - [00:19:59](#)

قال عن ابن ابي نجيح وهو عبد الله بن يسار وهو ثقة المعروف بابن ابي نديح قال عن عطاء بن ابي رباح فقيه الحرم في زمنه دفع عام اربعتاش ومئة وقيل غير ذلك ولعل الشيخ طلال ينتبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال - [00:20:25](#)

للولد قبل ان تنزل آيات المواييث. وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب وهذا من ادلة نسخ الآية المتقدم ذكرها فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين. وجعل للابوين لكل واحد منهما - [00:20:49](#)

دس نعم. وذلك عندما يكون لولدهم ولد نعم والثالث نعم اذا لم هنا يكون للمرأة لامها الثالث والباقي للاب اذا لم يكن له ولد وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع - [00:21:18](#)

قال باب لا يحل لكم ان تراثوا النساء كرها ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال ويذكر عن ابن عباس لا تعضوهن لا تقهروهن قال حوبا اثما تعول تميل نحلة النحل المحو - [00:21:41](#)

نعم قال حدثنا محمد بن مقاتل المغوزي ابو الحسن وهو ثقته في عام ستة وعشرين ومائتين. قال اخبرنا اسباط ابو محمد القرشي الكوفي وهو ثقة الا في الصوغ فقد تكلم في روايته عنه - [00:22:09](#)

واسباطوا في سنة مئتين قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان قال عن عكرمة مولى ابن عباس وفي عام اربع ومئة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشيباني وذكره ابو الحسن السوائي - [00:22:32](#)

وابو الحسن السوائي اسمه عطاء ويقول ابن حجر لم اقف له على ذكر الا في هذا الحديث نعم. ولذا قال في التقريب انه مقبول يعني فيه جهالة قال ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس طبعا الاول ما مشكوك فيه - [00:22:55](#)

الثاني هو الذي الاسناد الثاني هو الذي وقع عليكم السلام. شكرا يا استاذ محمد الاسناد الثاني هو الوقع فيه شك. والعمل على الاول نعم قال يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان تراثوا النساء كرها ولا تعضوهن - [00:23:14](#)

لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن. قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها وهم احق بها من اهلها. هذا كان عندهم فنزلت هذه الآية في ذلك فنهاه عن ذلك - [00:23:53](#)

فهي تملك نفسها وهم لا يملكونها فان احبت ان تتزوج بمن يعني تقدم لها وتريده فتتزوج ما احبت ان تتزوج فالامر اليها نعم في ذلك قال باب ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون - [00:24:19](#)

قال والذين عقدت ايمانكم فاتهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا قال وقال معمر والمعمر هو ابو عبيدة معمر ابن المثنى قال ابن حجر ظنيت انه معمر ابن راشد هو ابو عبيدة معمر ابن المثنى - [00:24:54](#)

قال مولى اولياء ورثة عقدت وهذه قراءة سبعية بينما قراءة عاصم وغيره حق التاء والذين عقدت عفوا وفي قراءة اخرى عقدتها نعم عقدت عفوا عقدت ايمانكم عاقدت ايمانكم قال هو مولى اليمين - [00:25:23](#)

اي وهو الحليف مولى الحلف تقدم لنا ان المولى ثلاثة اصناف. مولى عتق نعم مثل نافع ومثل بن مثل عكرمة نافع مولى بن عمر عكرمة مولى بن عباس نعم مولى عبودية واما ان يكون مولى حلف وتناصر - [00:25:52](#)

نعم ما زال على الامام مالك جده حالف التميميين من قريش. خالف اخو طلحة بن عبيد الله واما ان يكون ولاء اسلام مثل جد البخاري اسلم على يد الجعفيين - [00:26:17](#)

قال حدثني الصلت ابن محمد وهو البصري. وهو ثقة وتوفي سنة ثلاث وعشرين او ستة وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي. ام مولاهم الكوفي دفع عام واحد ومائتين - [00:26:42](#)

قال قال عن ادريس وهو بن يزيد الاودي وهو ثقة. قال عن طلحة بن مصوف اليامي الكوفي ووسيقه سعيد بن جبير الاسد عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكل جعلنا موالى. قال ورثة والذين - [00:27:03](#)

عقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثوا المهاجرين الانصاري دون ذوي رحمه الاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين - [00:27:23](#)

عقدت ايمانكم من النصر ووفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث. نعم. فليس بينهم توارث ويوصي له سمع ابو اسامة ادريس وسمع ادريس طلحة لان هنا ثم بعد ذلك بين انه سماع لهم - [00:27:47](#)

اديبس ابن يزيد العودة يقول ابن حجر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال في قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثوا المهاجرين. الانصاري دون - [00:28:13](#)

ذوي رحمه هكذا حملها ابن عباس على من اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وحملها غيره على اعم من ذلك الطبع عنه قال كان

الرجل يحالف الرجل ليس بينهم نسب فيرث احدهما الآخر - 00:28:38

فنسخ ذلك ومن طريق سعيد ابن جبير قال كان الرجل يعاقب الرجل فيرثه وعاهد ابو بكر مولا فورس ثم نسخت قال ومن طريق قتادة قال نعم وروى الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقب رجلا فاذا مات ورثه الآخر فانزل الله عز وجل واولوا - 00:28:57

محامي بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين. الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. يقول الا ان لاوليائكم الذين اكدتم نعم قال باب ان الله لا يظلم مثقال ذرة. يعني زينة ذرة - 00:29:30

نعم قال حدثنا محمد بن عبد العزيز العمري نعم. المعروف بابن الواسطي وهناك شيخ للبخاري ايضا محمد بن بن عبد العزيز بن ابي رزمة وهو ايضا ثقة. هذا العمري قال حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة - 00:29:56

العقيلي الصنعاني نزيل عسقلان وهو ثقة قال توفي عن واحد وثمانين ومئة قال عن زيد ابن اسلم القرشي العدوي مولا هم توفي عام ستة وثلاثين ومئة عن اطاب من يسار هلال مولى ميمونة توفي اربعة وتسعين وقيل غير ذلك - 00:30:21

عن ابي سعيد الخضر رضي الله عنه ان اناسا وابو سعيد توفي عام اربعة وسبعين. عن اربع وثمانين سنة ان اناسا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال النبي صلى - 00:30:44

صلى الله عليه وسلم نعم. هل تضاوون في رؤيته هل نعم. قال نعم. هل تضاوون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيه سحاب نسأل الله من فضله. قالوا لا. قال وهل تضاغون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيه سحاب؟ قالوا لا - 00:31:03

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضاغون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تدعون في رؤية احدهما اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن تتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام - 00:31:30

لانصابي الا يتساقطون في النار. نعوذ بالله من النار. حتى اذا لم يبقى الا من كان يعبد الله ضوا او قادر يعني عنده معاصي ولكن مات على التوحيد وخذ برات اهل الكتاب ما غبر منهم فيدعى اليهود فيقال لهم من كنتم تعبدون؟ قالوا كنا نعبد عزيز بن - 00:31:50

الله كنا نعبد عزيز ابن الله فيقال لهم كذبتهم ما اتخذ الله صاحبة ولا ولدا فماذا تبغون ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغونها فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الى - 00:32:15

يريدون فيحشرون الى النار كأنهم شراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم من كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتهم ما اتخذ الله - 00:32:35

من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول حتى اذا لم يبقى الا من كان يعبد الله من ضوا او فاجر اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي رأوه فيها - 00:32:58

هذا فيه اثبات الصورة لله عز وجل فيقال ماذا تنتظرون تتبع ماذا تنتظرون؟ تتبع كل امة ما كانت تعبد. قالوا فارقنا الناس في الدنيا على افقر ما كنا اليهم ولم - 00:33:17

يصاحبهم ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد فيقول انا ربكم فيقولون لا نشرك بالله شيئا قوتين او ثلاث نعم وهذا فيه اسباب رؤية لله سبحانه وتعالى وفيه ايضا انه يأتيهم في غير صورته التي كانوا يعرفون. وقد قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ان الله يكون - 00:33:36

تصور في اكثر من صورة سبحانه وتعالى قال باب فكيف اذا جننا من كل امة بشهيد وجننا بك على هؤلاء شهيدا قال المختار والختال واحد نظمس وجوها نسويها حتى تعود كاكفائهم - 00:34:11

طمس الكتاب محاه بجهنم سعيرا وقودا. قال حدثنا صدق ابن الفضل المروزي وهو ثقة ولا اخبرنا يحيى بن سعيد القطان البصري الامام وفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن سفيان بن سعيد الثوري الامام قال عن سليمان الاعمش كذا - 00:34:32

نعم عن سليمان بن مهران الاسد الكاهلي قال عن ابراهيم بن يزيد ابو عمران النخعي الفقيه توفي عام خمسة وتسعين واو ستة وتسعين وسليمان الاعمش في عثمان وميائ عن عبيد بن عمرو السلماني - 00:35:01

وهو من كبار التابعين كان ابوه كان شريح القاضي احيانا يسأله يستشيريه نعم توفي بعد الثمانين. قال عن عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مر المراد الجملي - [00:35:20](#)

يعني يحيى يقول عن الاعمش. يحيى عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم يحيى عن سفيان عن الاعمش بعضه عن عمرو بن مرة.

وليس عن ابراهيم قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك انزل - [00:35:39](#)

قال فاني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء

شهيدا. قال امسك فاذا عليه الصلاة والسلام - [00:36:01](#)

قال باب وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط قال صعيدا وجه الارض وهو كل ما صعد هلا وجه الارض. وقال

جابر بن عبد الله كانت الطواغيت التي يتحاكمون اليها في جهينة واحد - [00:36:25](#)

وفي اسلم اسلم التي في الانصار ابناء عم خزاعة من الازد وفي اسلم واحد وفي كل حي واحد كخان. ينزل عليهم الشيطان وقال عمر

رضي الله عنه ابن الخطاب الجبت السحو - [00:36:47](#)

والطاغوت الشيطاني وقال عكرمة الجبت بلسان الحبشة شيطان والطاغوت الكاهن قال احد قال حدثنا محمد محمد ابن سلام

البيكندي نعم وهو ثقة جليل قال اخبرنا عبده بن سليمان الكلابي الكوفي توفي عام سبعة وثمانين ومئة. قال عن هشام بن عو عن ابيه

عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هلك قلادة لاسماء ضاعت - [00:37:02](#)

فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم هم على غير وضوء

فانزل الله اية التيمم. لانها ما كان التيمم مشروع ولا فيما فصلوا. فاتقوا الله ما استطعتم وهكذا من - [00:37:39](#)

يعني وجد في مكان لا عند لا يعني او مقيد فيصلي على حسب حاله نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:38:01](#)